OPEN ACCESS
Received: 12 -02 -2024
Accepted: 05- 05-2024

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

Discourse in Legal Contexts: Its Concept, Patterns and Functions

Alaa Abdo Salem Hasan [*]
441106278@student.ksu.edu.sa

Dr. Amal Abdullah Al-Rashed [**]
amalrashed@ksu.edu.sa

Abstract:

This research delves into discourse within the framework of legal proceedings, scrutinizing terminology and its associated concepts, as well as patterns and their functionalities. Throughout this exploration, theoretical quandaries are unearthed, revealing intersections and varying perspectives. The study is structured with an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. The preface briefly touches upon the concept of discourse, its determinants, and operational mechanisms. The first section delves into the notion of legal language and its defining traits, while the second section broadens the scope to encompass legal discourse in its entirety, dissecting its patterns, functions, and the distinction between oral and written forms. The third section focuses specifically on the patterns and functionalities of criminal discourse. The research concludes by highlighting significant findings, notably addressing the challenge of reconciling legal and linguistic perspectives on the nature of legal language. It proposes a comprehensive concept that encompasses all verbal and written legal interactions, elucidating how the interplay between language and law across various legal procedures yields distinct discourse patterns with unique characteristics, nature, and functional objectives.

Keywords: Legal Linguistics, Criminal Linguistics, Legal Discourse, Judicial Discourse, Criminal Discourse.

[*] PhD Scholar of Legal Linguistics, Department of Arabic Language and Literature, College of Humanities and Social Sciences, King Saud University, Saudi Arabia. A Teacher in the Department of Arabic Language and Literature, Taiz University (Al-Turbah Branch), Republic of Yemen.

** Associate Professor of Linguistics, Department of Arabic Language and Literature, College of Humanities and Social Sciences, King Saud University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Hasan, Alaa Abdo Salem. Al-Rashed, Amal Abdullah (2024). Discourse in Legal Contexts: Its Concept, Patterns and Functions, *Arts for Linguistic & Literary Studies*, *6*(2): 250 -280.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2024/02/12م
تاريخ القبول: 2024/05/05م

الخطاب في السياقات القانونية: مفهومه وأنماطه ووظائفه

علاء عبده سالم حسن [*]
student.ksu.edu.sa@441106278

د. أمل عبدالله الراشد [**]
amalrashed@ksu.edu.sa

الملخص:

يتناول البحثُ الخطابَ في سياقات الإجراءات القانونية، فيقف على المصطلحات ومفاهيمها، والأنماط ووظائفها، ويطرح في أثناء ذلك إشكالياتٍ نظريةً تكشف عن التداخل ووجهات النظر، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول التمهيد بإيجاز مفهومَ الخطاب ومحدداته وآليات اشتغاله، ونوقش في المبحث الأول مفهوم اللغة القانونية وخصائصها، في حين تناول المبحث الثاني الخطاب القانوني عمومًا؛ أنماطه ووظائفها، ثم بيان طبيعة الخطاب القانوني بين المنطوق والمكتوب، أما المبحث الثالث فتناول أنماط الخطاب الجنائي ووظائفها. ثم اختُتم البحث بأهم النتائج، التي كان من أبرزها الكشف عن إشكالية تناول القانونيين واللغويين لمفهوم اللغة القانونية وخصائصها، ومحاولة حل هذه الإشكالية بطرح مفهوم واسع يغطي كل التفاعلات القانونية المنطوقة والمكتوبة، ومنها أن التفاعل بين اللغة والقانون في سياقات الإجراءات القانونية المختلفة أنتج أنماطًا خطابية متمايزة في سماتها وطبيعتها وأهدافها الوظيفية القانونية.

الكلمات المفتاحية: اللسانيات القانونية، اللسانيات الجنائية، الخطاب القانوني، الخطاب القضائي، الخطاب الجنائي.

[*] طالب دكتوراه في اللسانيات القانونية- قسم اللغة العربية وآدابها- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية، ومدرس في قسم اللغة العربية وآدابها- جامعة تعز (فرع التربة)- الجمهورية اليمنية.

[**] أستاذ اللسانيات المشارك قسم اللغة العربية وآدابها- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: حسن، علاء عبده سالم. الراشد، أمل عبدالله. (2024). الخطاب في السياقات القانونية: مفهومه وأنماطه ووظائفه، *الآداب للدراسات اللغوية والأدبية*، *6*(2): 250-280.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

يمثل الخطاب القانوني محور التفاعل والتعامل اللغوي في العمليات والإجراءات القانونية، وهو حقل واسع لم يحظَ بالدراسة النظرية المستحقَّة مقارنةً بسياقات الخطاب الأخرى كالخطاب الإعلامي والتعليمي وغيرهما، على أن هناك محاولات جديرة بالتقدير سترد في أثناء هذا البحث، لكنها تعتمد عمومًا على ما قدمه الباحثون الغربيون في هذ الحقل الجديد (اللسانيات القانونية Legal Linguistics).

يتمثَّل موضوع البحث في دراسة الخطاب في السياقات القانونية، فيطرح إشكاليات ذات صلة بالمصطلحات ومفاهيمها، وأنماط الخطاب المتعددة وطبيعتها (بين المنطوق والمكتوب)، ووظائفها في سياق الإجراءات القانونية التي تُجرى في المؤسسات القانونية المختلفة.

أما الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع؛

الأول: الأبحاث المترجمة عن لغات أجنبية، ومنها:

تحليل الخطاب في السياق القانوني لشوي (2022)، واللغة القانونية واللسانيات القانونية لماتيلا (2022)، وهما بحثان من ترجمة الدكتور حافظ إسماعيلي علوي ضمن كتابه اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات.

الثاني: أبحاث عربية تناولت الخطاب القانوني بمقاربات لسانية مختلفة، ومنها:

الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني لكرمة معلوف (2020)، وتداولية الاستلزام الحواري في الخطاب القانوني لفتح الله نور الدين (2022).

النوع الثالث، ويتمثل في دراسات جامعية، بعضها نُشِر كتابًا، وبعضها الآخر لم يُنشر، ومنها:

اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني لمرتضى جبار (2015)، وهو كتاب مطبوع، وتداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي لسامية بوعاصم (2021). وقد أفادت هذه الأبحاث والدراسات المهتمين والمتخصصين في اللسانيات القانونية، وأثرت المكتبة العربية، لكنها ركزت اهتمامها على الجانب التطبيقي، ولم تقدِّم -في الغالب- إطارًا نظريًّا وافيًا عن الخطاب القانوني وأنماطه ووظائفه في السياقات المختلفة، وهو ما سيحاول هذا البحث أن يبيّنه.

وبناء على ذلك، فإن البحث يحاول أن يغطي هذه الفجوة المعرفية من خلال تقديم إطار نظري للخطاب القانوني الذي لم يأخذ حظَّه من التنظير عربيًّا -بحسب اطلاع الباحثَين- نظرًا لحداثة مجاله على المستوى العربي، وهذا سيمثِّل إضافةً نوعيةً للباحثين والمهتمين، تفتح لهم بابَ الدراسات التطبيقية لهذا الخطاب في مقاربات لسانية متعددة.

ولذا يهدف البحث إلى الإجابة عن عددٍ من التساؤلات، منها:

هل هناك لغة قانونية خاصة؟ وكيف نميزها؟ وما خصائصها؟

ما مفهوم الخطاب القانوني؟ وما أنماطه؟ وما وظيفة تلك الأنماط في السياق القانوني؟ وكيف تتشكل بين المنطوق والمكتوب من الخطاب؟

كيف نميز بين الخطابات في السياقات القانونية: التشريعية والقضائية والجنائية؟

وقد اقتضت هذه التساؤلات أن يكون البحث مقسَّمًا على تمهيد عن مفهوم الخطاب ومحدداته عمومًا، وثلاثة مباحث؛ الأول: اللغة القانونية: مفهومها وخصائصها، والثاني: الخطاب القانوني (التشريعي والقضائي)، والثالث: الخطاب الجنائي، ثم أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

نوقش مفهوم الخطاب نقاشًا نظريًّا مستفيضًا في الدراسات اللسانية والنقدية وتحليل الخطاب، فضلاً عن الحقول المعرفية الأخرى، وفي مظانِّ ذلك ما يغني عن التفصيل في هذا البحث، غير أن الإشارة الموجزة مدخلٌ لا بدَّ منه.

يُبنى الخطاب على اللغة في الأساس، لكنه لغة منجزة في عملية التواصل، وهذا التصور للخطاب لم يتشكل إلا بعد مروره بإسهامات نظرية متعددة تحاول تحديد الخطاب وآليات اشتغاله، فتداخلت فيه المصطلحات والمفاهيم بتداخل العلوم وسياقاتها، وتعدَّدت التصورات والمقاربات بتعدُّد التخصصات وأهدافها.

تمثلت محاولات الدارسين لضبط محددات الخطاب في بُعدين:

البعد الأول هو البعد اللغوي القائم على تعدُّد الدلالات والاستعمالات للفظ بالنظر إلى معاجم اللغات وموسوعاتها، فالخطاب هو تواصلٌ كلامي، أو هو حوارٌ ومحادثة، وخطبةٌ شفوية، أو كتابةٌ أدبية، أو هو أوسع من ذلك؛ فهو من حيث الاشتغال كلُّ ممارسة للغة، ومن حيث البنية وحدةٌ توازي الجملةَ وتفوقها في تسلسل وتَوالٍ منتظم (العربي، 2019م، ص20- 21).

ولا يخفى ما في هذه الدلالات من تعدُّد وتضارُب يبعدان المصطلحَ عن التحديد والوضوح ويقرِّبانه من التعمية والغموض.

أما البعد الثاني فهو البعد المعرفي المتمثّل في ثلاثة نماذج: النموذج الصوري الذي يركز على بنية الخطاب الداخلية وعزله عن المعطيات الخارجة عنها بصفته "متواليةً خطيةً تضمُّ أكثر من جملة أولية"، ودخل الخطاب في هذا السياق في ثنائيات لسانية مع الجملة واللغة والنص والملفوظ (منغنو، 1442، ص14؛ طلحة، 2019، ص16).

والنموذج الوظيفي، وهو الذي يربط الخطابَ باستعماله ووظيفته بناءً على فرضية أنَّ اللغة لها وظائف خارجة عن النسق اللغوي تؤثر في تنظيمه داخليًّا، فالخطاب نسقٌ تتحقَّق عبره وظائفُ خاصة، والنموذج التلفُّظي، وهو الذي يركز على ربط الخطاب بالتلفُّظ، فالخطاب هو حصيلة الربط بين اللفظ والوضع التواصلي، بغض النظر عن كمِّ البنية، فقد يقوم الخطاب على كلمةٍ واحدة إذا ما توافرت شروط إنتاجه، وهذا يعني أنَّ الخطاب له بنيةٌ ذات سلّمية مفتوحة بين الكلمة والنص، مرتبطة بقصد محدَّد باعتبارها شكلاً من أشكال التأثير وفعلاً يهدف إلى التغيير والبناء (العربي، 2019، ص23- 31) .

من هنا أصبح الخطاب مرتبطًا بالمقاربة التداولية التي كان لها دورٌ فاعل في إشاعة مصطلح الخطاب وانفتاحه على تأويلات وساحات تفاعلية مختلفة (عبيد، 2013، ص19)، سياسيةٍ واقتصاديةٍ واجتماعية وإعلامية وقانونية، لكلٍّ منها خطابٌ ذو هوية تلفُّظية خاصة.

لعل ما يلخص محاولات تحديد الخطاب هو ارتباطه بأفكار تمثل بمجموعها مقاربةً نظرية للخطاب، فالخطابُ هو نظام ما بعد الجملة فلا تحكمه قواعدها، وهو موجَّه، وشكل من أشكال الفعل له سلطة في تغيير الواقع، وهو نشاطٌ تفاعلي يتجلى أكثر في المحادثات، ويكون الخطاب في سياقه ليكتمل معناه أو ليكون قابلا للتأويل، ويرتبط بمُنشئه الذي يكون مسؤولاً عنه ويعبر عن موقفه، وهو نشاطٌ محكوم بقواعد وقوانين تخاطبية كالسلوك الاجتماعي، ويتحدَّد من تداخله بين الخطابات الأخرى، كما أنه يبني المعنى الاجتماعي (منغنو، 1442، ص16- 20؛ بالتريدج، 2018، ص8- 9).

وترتبط دراسة الخطاب بجانب آخر أكثر أهمية من المحدِّدات، هو **آليات اشتغال الخطاب** إنتاجًا وتأويلًا في عملية التواصل بين المتكلم والمخاطب، بمعنى: ما هي الآليات التي يفعِّلها المتكلم في عملية إنتاجه لخطاب معين؟ وما هي -في المقابل- الآليات التي يفعِّلها المخاطب في عملية تأويله وفهمه لمقاصد المتكلم المعلنة والضمنية في خطاب محدد؟ (العربي، 2019، ص11).

وهذه القضية أوسع في التنظير من الإحاطة بها هنا؛ لأن آليات الإنتاج والتأويل إشكالية تقاسمت تناولَها اللسانيات والحقول المعرفية الأخرى في قضايا ومجالات متعددة، لكن أرى أن هناك منطلقاتٍ ثلاثة في بناء الخطاب وتأويله في الدراسات الحديثة للخطاب، وهذه المنطلقات هي:

عامل اللغة بكل ما فيه من دوال ومدلولات ومفاهيم وتصورات، والعامل المادي المتمثل في الأنساق الاجتماعية والنظم الثقافية التي تمثل خلفياتٍ سياقيةً للخطاب، والعامل الفردي الخاص المتمثل في الأفكار الذهنية والنفسيات والعواطف. هذه المنطلقات منها ما هو مشترك بين المتكلم والمخاطب يمكن أن تُبنى عليه عملية التواصل، ومنها ما هو ذاتي يعتمد على التصورات الذهنية والتجارب الفردية والقدرات الخاصة لا سيما في تفكيك الخطاب وتأويله.

المبحث الأول: اللغة القانونية: مفهومها وخصائصها

تتأسس العلاقة بين اللغة والقانون ابتداءً على طبيعتهما الاجتماعية من حيث كونهما ظاهرتين اجتماعيتين، فكلٌّ منهما داخلٌ مع المجتمع في علاقة جدلية من حيث تشكُّلهما ووظيفتهما، فضلاً عن التفاعل مع المجتمع تأثيرًا وتأثرًا بفعل المتغيرات المختلفة التي تفرض واقعًا متجدِّدًا يهدف في المحصلة إلى تحقيق الانسجام بين اللغة والقانون والمجتمع من أجل ضبط العلاقة بين الأفراد والمجتمعات على أساس الحقوق والواجبات والحريات والمصالح المشتركة، ولهذه العلاقة سياقها وتفصيلها نظريًّا وتطبيقيًّا في علم اجتماع اللغة وعلم اللغة الاجتماعي وعلم الاجتماع القانوني، وما يعنينا في هذا المقام هو نقطة التفاعل بين اللغة والقانون في إطار ما يصطلح عليه باللغة القانونية.

تصدى خبراء الصياغة القانونية لمفهوم اللغة القانونية أو لغة القانون، وقدموا تعريفاتٍ ذات بُعد قانوني تتلخص في مجملها بأن لغة القانون هي لغة علم القانون التي تشمل أساليبَ الكتابة القانونية المختلفة كالكتابة التشريعية والقضائية والقانونية الأكاديمية، وفيها لغات متعددة كلغة التشريع ولغة القضاء ولغة المحاماة (صبرة، 2012، ص19؛ الصفي، 2015، ص23- 24).

ومن جهة أخرى وقف بعض الدارسين اللسانيين على هذا المفهوم، فطرح بعضهم تساؤلاً عن وجود اللغة القانونية أصلاً، إذ رأت أودري لاور (Audrey Laur) أن هناك لغةً قانونية بصفتها لغة خاصة تعكس خصوصية كلّ نظام قانوني من حيث البلد ونوع القانون، لكن مفرداتها تعود إلى اللغة المتداولة، وعرَّفتها بأنها اللغة التي تختص بالقانون وبالعمليات القانونية Legal processes بوجهٍ عام (لاور، 2022، ص34).

ويتفق ماتيلا (2022، ص44) مع هذا الاتجاه بوصف اللغة القانونية. لغة اختصاص أو لغة ذات غرض خاص. ونجد بعض اللغويين ينكر وجود لغة للقانون وغيره من الميادين كالإعلام والعلوم، فيرى هادي نهر (2019، ص19) أن ما يسمى بلغة القانون واللغة القانونية وغيرهما ليست لغات متنوعة، بل هي خطابات وأساليب لغوية لاستعمال اللغة بالنظر إلى الأغراض والأهداف التي تؤديها وإن كانت تستعمل مفرداتٍ وتراكيبَ خاصة.

يظهر مما سبق أن هناك إشكالية لدى القانونيين واللغويين في التعاطي مع مفهوم اللغة القانونية، وتنحصر هذه الإشكالية في النظر إلى اللغة القانونية نظرةً ضيقةً في محاولة لإظهارها بأنها لغة مستقلة أو ذات خصوصية، الأمر الذي جعل خبراء الصياغة يبرزون جانبًا من اللغة القانونية التي يشتغلون فيها وهي اللغة القانونية المكتوبة، ويغفلون اللغة المنطوقة التي تمثل الجانب الأكثر استعمالا وحضورًا في الميدان القانوني لا سيما في الإجراءات القانونية ومؤسسات القضاء.

ولعل مرد هذه النظرة إلى اعتبار اللغة القانونية جزءًا من علم المنهجية القانونية الذي يعنى بكل ما له صلة بالقانون (بوعاصم، 2021، ص4)، وليست مجالا لسانيًّا، فأثَّر ذلك في اللغويين الذين تناولوا اللغة القانونية، إذ حاولوا إبراز خصوصية اللغة القانونية من حيث جهازها المعجمي أو المصطلحي والتركيبي من جهة، والغرض الخاص الذي تؤديه اللغة بصفتها نوعًا من اللغات ذات الأغراض الخاصة من جهة أخرى، فحصر كلا الفريقين اللغةَ القانونية في مظهرها الكتابي، وأظهروها بأنها لغة الأنظمة واللوائح والكتابة القانونية البحثية فحسب، متجاوزين اللغة القانونية في المناقشات التشريعية والمفاوضات التعاقدية والتحقيقات الجنائية والمرافعات القضائية، وهذا إشكال بيّنٌ لا يمكن تجاوزه في هذا السياق.

تبدو اللغة القانونية أوسع مما يجري طرحه وأشمل، فهي لغة الأنظمة واللوائح والمذكرات والقرارات والعقود وغيرها من الوثائق والمستندات المكتوبة، وهي في استعمالها الأوسع لغة الإجراءات القانونية التي تشمل النقاشات والتشاورات قبل صياغة الأنظمة، ثم تفسيرات وشروحات هذه الأنظمة التي تسبق عملية كتابة اللوائح والمذكرات الإيضاحية، ثم ما يجري في مؤسسات القضاء من حوارات ومقابلات ومرافعات تبلغ ذروتها أثناء التعارك اللغوي الشفوي في خطاب المرافعة، وتختلط فيها مستويات اللغة بين القانونيين والخبراء وعامة الناس. هذه التفاعلات اللغوية كلها تندرج تحت مفهوم اللغة القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الإجراءات القانونية تتفاعل فئات مختلفة من الناس؛ فئة الخبراء القانونيين وفئة غير الخبراء وهم عامة الناس الذين يحتكون بالخبراء ويحتكمون إلى المؤسسات القانونية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية، عندما يبلِّغون عن وقوع جريمة أو عند تقديم إفادة كشهود أو مشتبه بهم في مرحلة الاستدلال والتحري التي تجريها الجهات الأمنية، أو في التحقيق كمتهمين أو شهود في مرحلة التحقيق التي تجريها النيابة العامة، أو فيما بعد في قاعة المحكمة (كولتهارد وآخرون، 2019، ص11).

وهناك فئةٌ تقع في الوسط بين الفئتين السابقتين وهي فئة الخبراء اللغويين الذين قد يُستعان بهم وهو إجراء نادرٌ عربيًّا، هذا على الرغم من أن الأنظمة والقوانين ذات العلاقة قد نصَّت على إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة في أي مجال -ومنهم الخبير اللغوي بطبيعة الحال- لإبداء رأيهم في أي مسألة تتعلق بالتحقيق (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة: 207؛ ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادتان: 76، 77؛ وقانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة: 85)، أو يراقبون التفاعل اللغوي كميدان للدراسة، وهذا ما لم نقف عليه في دراسة سابقة على الأقل في الخطاب الشفوي، وهذا التفاعل بين الفئات يؤدي إلى تفاعل متعدد الطبقات، وفيه ثراء لغوي يستحق الدراسة بمقاربات مختلفة.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن اللغة القانونية لا تقتصر على الكتابة القانونية، بل تتسع لكل التفاعلات اللغوية في السياقات القانونية، وهي كذلك لا تقتصر على التواصل الداخلي في إطار مهنة

القانون (ماتيلا، 2022، ص44)، بصفتها لغةً تقنيةً مصطلحية، بل هناك أطرافٌ غير مهنية تشارك في التفاعلات القانونية، وهذا يتطلب أن تكون اللغة مفهومةً لهم، الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن خصائص اللغة القانونية بنظرة أوسع مما قدَّمه خبراء الصياغة القانونية (من أبرز من يمثل خبراء الصياغة القانونية من وجهة نظرنا هو القانوني الدكتور محمود محمد صبرة في كتابه: أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية)، أو بعض الدارسين اللغويين للنص القانوني (أبرز من يمثل المتخصصين في لغة القانون من وجهة نظرنا هو اللغوي الدكتور سعيد بيومي في كتابَيْه: لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ولغة الحكم القضائي)، لتشمل خصائص اللغة المنطوقة ولغة غير المهنيين القانونيين الذين ينخرطون في تفاعل قانوني من خارج المؤسسة القانونية، سواء كانوا من الخبراء الفنيين غير القانونيين أو الناس العاديين بصفتهم أطرافًا متنازعين أمام المؤسسة القضائية على سبيل المثال، وهذه إشكالية سنناقشها لاحقًا.

نخلص مما سبق إلى أنَّ اللغة في السياق القانوني تعدُّ بمفهومها الواسع أداةً وعمليةً وموضوعًا، فهي أداةٌ تصاغ بها النصوص القانونية المكتوبة كالأنظمة، وتُفسَّر بها هذه النصوص وتناقش بهدف تنظيم السلوك الاجتماعي عمومًا كاللوائح والمذكرات التوضيحية والخطابات وغيرها، وهذا مظهر يغلب عليه الطابع الكتابي، وهي في الوقت ذاته عمليةٌ تُنجز بها الإجراءات القانونية ابتداءً من النقاش التشريعي قبل صياغة النص القانوني وانتهاءً بإجراءات تطبيقه في المؤسسات التنفيذية والقضائية المختلفة.

وما يجري بين هاتين النقطتين من تفاعلات ونقاشات ومراسلات تمثل اللغة فيها عنصرًا إجرائيًّا مؤثرًا في عملية إنجاز الأعمال القانونية وتنزيل النص القانوني على الواقع، وهي موضوع خطابي قانوني بحد ذاته له أنماطه ومستوياته بحسب ميدان اشتغاله ووظيفته وتدرُّج سلطته المكتسبة من بُعدِه المصدري، ونقصد بسلطة البُعد المصدري للنص القانوني أمرين:

الأول: سلطة القانون الأعلى المهيمن على كل النصوص القانونية، وهو الدستور أو النظام الأساسي للحكم الذي تستمد منه كل الأنظمة والتشريعات.

والثاني: سلطة مُصدِر النص، بصفته ذا سلطة تنفيذية أو قضائية، فبهذين يكتسب النص سلطته القانونية.

ولذا فإن اللغة في السياق القانوني ظاهرةٌ تخلق الواقع القانوني وتشكِّله وتتحكم به (Zaitseva, 2020, p160)، وبناء على هذا المفهوم تُصنَّف اللغة القانونية كما سيأتي.

هناك إشكالية أخرى ذات صلة بالمفهوم، ومبنية عليه، وهي خصائص اللغة القانونية، فقد عُرِفت اللغة القانونية بأنها:

لغة البساطة، والوضوح المباشر، وأنها لغة العمومية، والتجريد، وأنها كذلك لغة فنية، ومعيارية واصطلاحية كما مرَّ، وتتميز بميزات الدقة، والتعقيد، والمحافظة على التقاليد القانونية (Goźdź-Roszkowski, 2011, p5). كما عُرِفت بأنها "لغة معيارية تنتظمها ضوابط على مستوى الخلق والإنتاج والتعبير" (علوي، 2022، ص58).

وذلك وصف فنيٌّ من وجهة نظر (الصياغة القانونية)، وهو وصف مقبول إلى حدٍّ بعيد إذا ما نظرنا إلى جانبها الاختصاصي عمومًا بصفتها لغة اختصاص لها معجمها المصطلحي الذي يفهمه القانونيون فحسب، لكن هذه الخصائص لا تقدم وصفًا لسانيًّا مكتملاً للغة القانونية، فيجب أن نضع اللغة القانونية عند وصف طبيعتها وخصائصها في سياق أوسع ينسجم مع كل الفاعلين الذين يتعاطون مع القانون في المجتمع مُستصحبين في هذا الوصف ما ذُكر سلفًا من أن اللغة والقانون ظاهرتان اجتماعيتان لا ينبغي أن تُسجنا في مستوى أو طبقة محددة، آخذين بعين الاعتبار المفهومَ الواسع الذي تَقدَّم شرحُه.

وبناءً على ذلك، فإن للغة القانونية خصائصها المعجمية المتمثلة في تعدُّد دلالات المصطلح القانوني، فمدلولات المصطلحات القانونية مثلاً تختلف من حقل قانوني إلى آخر (إداري، جنائي، مدني، مالي... إلخ)، ولها خصائصها الدلالية التي تجعل المعنى ذا حصانة لغوية عند تأويل النص القانوني؛ لأن المعنى يؤثر على الأحكام وتنزيل النص على الوقائع والأحداث (علوي، 2022، ص32- 35)، ومن ثم يؤثر على مسار العدالة، فالمعنى يخضع لمؤثرات خارجية ثقافية واجتماعية ولغوية تركيبية.

كما أن لها خصائصها التركيبية في صياغة النص القانوني، التي كانت موضوع دراسة منفصلة للجملة القانونية (التميمي، 2024، ص63- 64)، ولها أيضًا خصائصها التداولية وهي الأهم؛ إذ تعدُّ اللغة القانونية لغةً إنجازيةً من حيث كونها تنجز آثارًا ونتائج، وهو ما يجعل الخطاب القانوني وثيقَ الصلة بالواقع، ولذا اعتمدت الصياغة القانونية للتشريعات على القواعد الآمرة والقواعد المكملة (علوي، 2022، ص32- 35)؛ ذلك أن "اللغة القانونية أكثر لفتًا للانتباه لما تقوم به؛ فهي ذات وظائف مؤسسية وآثار تداولية مختصة، ولذا فإن قاعة المحكمة تقدم لغة القانون في مقامها الأكثر درامية" (بيتيتكليرك، 2022، ص80).

ولعل أهم ما يميز اللغة القانونية هو مرونتها التي تتيح لها التكيف مع الإجراءات المؤسساتية ومتطلباتها، والتماهي مع الواقع الاجتماعي بكل ما فيه من متغيرات (دوبوشي، 2022، ص140)، وهي ذات طابع إنجازي يسمح للأفراد باستعمال الخطاب القانوني والالتزام به وتحويله إلى أفعال كرهًا أو طوعًا بتوجيه من الأنظمة القانونية التي تغذي هذا الخطاب (لاور، 2022، ص36)، وتمنحه سلطة إلزامية.

فاللغة القانونية إذن مزيج من أسلوبين أو مستويين لغويين: لغة الاستعمال اليومي ليفهم الناس حقوقهم وواجباتهم بما يحقق أساس القانون، واللغة التقنية المتخصصة التي تتسم بالدقة (علوي، 2022، ص58)، وهي لغة مصطلحية في الغالب.

ولذا فإن عدم فهم الناس ما يقال لهم عن حقوقهم يستلزم أن يكون هناك توضيح للنصوص القانونية واللوائح، وصياغتها بلغة تكون في متناول الناس، من هنا تأتي ضرورة أن يكون للِّسانيين دورٌ في الصياغة القانونية التي يقوم بها غالبًا القانونيون المتخصصون الذين تغلب على لغتهم اللغة المصطلحية.

خلاصة القول: يقصد باللغة القانونية اللغة المستعملة في كل ما له صلة بالقانون تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا، ليشمل صياغة النص القانوني وتفسيره وشرحه والبحث في مسائله، وإجراءات تطبيقه وتنزيل قواعده وأحكامه على الواقع، سواء أكان مكتوبًا ومُنَمذجًا أم منطوقًا ومُرتجلاً. ومن ثم فإن خصائص اللغة القانونية تمتد من الخصائص الفنية المحددة الخاصة باللغة المكتوبة التي أخذت حظها من التركيز إلى الخصائص اللغوية التداولية التي تراعي سياقات قانونية متعددة وتكون أكثر حضورًا في اللغة المنطوقة، وبناء على ذلك يتشكل الخطاب القانوني بكل أنماطه.

المبحث الثاني: الخطاب القانوني Legal discourse:

يمثل الخطاب القانوني محصلة التواصل اللغوي في السياقات القانونية المتعددة، ويمكن تحديد طبيعة الخطاب القانوني بناء على قواعد استعمال خاصة مستمدة من القانون، ومن تقاليد المؤسسة القانونية المتخصصة، والأنواع اللغوية القانونية التي تعمل وفقًا لمراحل معينة في الإجراءات القانونية، ولها قواعد تفاعلية وأهداف خاصة بها (Johnson, 2014, p527).

ذلك جانبٌ ذو أهمية في تحديد ملامح الخطاب القانوني وما يتميز به عن غيره من الخطابات، لكن هناك جانبٌ آخر لا يقل أهميةً في هذا السياق وهو جانب حرٌّ يعتمد على الكفايات التواصلية لمنتجي الخطاب في التفاعلات القانونية، وهي كفايات تُكتسب من الخبرات المتراكمة والممارسات في العمل القانوني.

وبناءً على ذلك، ينبغي التفريق بين ملمحين للخطاب في السياق القانوني: الخطاب المؤسسي Institutional discourse والخطاب المهني Professional discourse، فالخطاب المهني يُكتسب من الممارسة العملية والتعامل مع النص القانوني والإجراءات القانونية، ويوحي بنوع من الاستقلالية والحرية في إنتاج الخطاب حسب الهدف والوظيفة التي يؤديها في سياق قانوني محدد، فهو مجموعة من الممارسات اللغوية والسلوك المتعارف عليه والقيم التي يجب على المهني أن يبدع فيها.

أما الخطاب المؤسسي فيستند على كل من الأيديولوجيات المؤسسية والوظائف التي تؤديها، لذلك يتضمن توجهًا نحو قوانين المؤسسة وأنظمتها وأيديولوجياتها، وهو خطاب يعمل تحت ضوابط محددة

ومقننة، وله سلطة مكتسبة من المؤسسة ذاتها، ويحتوي على ثلاثة جوانب؛ الأول: أهداف جوهرية أو مهام أو هوية متصلة عرفًا بالمؤسسة وهو ما يسمى بـ(توجهات الهدف)، والثاني: قيود مفروضة على الإسهامات المسموح بها في الخطاب، والثالث: أطر استدلالية محددة في السياق (المخططات الاستدلالية) (كولتهارد وآخرون، 2019، ص12).

فالخطاب في سياق قاعة المحكمة مثلا -وهو نمط من أنماط الخطاب القانوني- محكوم بالقواعد التي تسمح للمحامي باختيار مواضيع الأسئلة، وتسمح للمحامي نفسه بعدم متابعة الموضوع حتى لو أراد الشاهد الاستمرار في هذا الموضوع، ولذا ينشئ خطاب السلطة إطارًا سلوكيًّا للمشاركين في القضية القانونية، مما يجعله خطابًا للاستعمال الداخلي النخبوي وذا طابع محدود (Zaitseva, 2020, p159).

وينبغي التأكيد مجددًا في هذا السياق أن هذين الملمحين لا ينفصلان عمليًّا، بل هما مُندمجان معًا في أنماط الخطاب القانوني، وتفصيلُهما هنا لا يعدو مجرد الدراسة والتبيين لطبيعة الخطاب فحسب. وهذه الطبيعة عمومًا تنسجم مع المفهوم الواسع الذي طُرح من قبلُ في مناقشة إشكالية نظر الدارسين للغة القانونية، ومن ثمَّ فإن الخطاب القانوني لا يقتصر على خطاب المدونات القانونية (الصياغة القانونية) أو خطاب ذي طابع مصطلحي متخصص، بل هو خطاب تداولي، و"خطاب فعل؛ فكل جزء منه يشكل أفعالا خطابية. وتعدُّ الإنجازية والقولبة وسيلتين لغويتين تعبران عن أيديولوجية المؤسسة ودور العلاقات المتدخلة في صناعة القانون التشريعي" (علوي، 2022، ص67).

1. **أنماط الخطاب القانوني ووظائفها:**

خلقت طبيعة الخطاب القانوني إشكاليةً لدى معظم الدارسين القانونيين واللسانيين في توصيف أنماط الخطاب المتعددة في السياقات القانونية المختلفة، إذ لاحظنا من اطلاعنا على الأبحاث العربية المتاحة في اللسانيات القانونية أنهم وقعوا في خلط مصطلحي ومن ثَمَّ مفاهيمي بين هذه الأنماط، من ذلك على سبيل المثال الخلط بين الخطاب القانوني والخطاب التشريعي والخطاب القضائي والجنائي.

ولعل من أهم أسباب هذه الإشكالية هو أنَّ اللسانيات القانونية ما زالت في بواكيرها عربيًّا مع ما يرافق البواكير غالبًا من عدم الاستقرار في المصطلحات؛ إما لأنها في بداية استعمالها، أو لتعدُّد ترجماتها من اللغات الأجنبية، أو للاختلاف الثقافي بين المشرق والمغرب العربيين في اختيار الترجمة المناسبة بناء على أصل المصطلح في النظام القانوني الأنجلوسكسوني The Common Law System والنظام القانوني الفرنكفوني The Civil Law System.

ولتجاوز هذا الإشكال نقدِّم فيما سيأتي تصورًا واضحًا بناء على قراءة في استعمال الباحثين الغربيين لهذه المصطلحات في اللسانيات القانونية، وهي محاولة يصدِّقها الواقع القانوني العربي عمومًا واليمني على وجه الخصوص، فما هو الخطاب القانوني؟ وكيف نفرق بينه وبين الخطاب التشريعي والقضائي والجنائي؟

إن الشكل التالي يجيب بإيجاز على هذين السؤالين متبوعًا بتفصيل لا يطول:

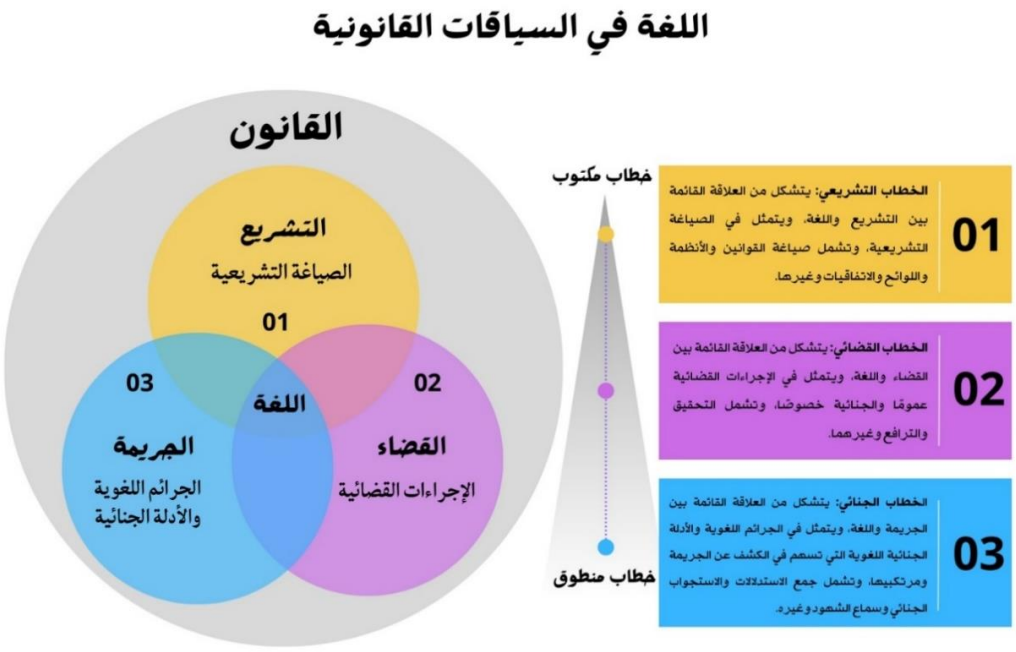

شكل (1): التفاعلات اللغوية في السياقات القانونية

يتبيَّن من الشكل أن العنصرين الرئيسين في دائرة التفاعل هما القانون واللغة، وعليهما تُبنى العلاقة العامة التي تشكِّل الخطاب القانوني، فهو خطاب مؤسسي مهني اجتماعي يتخذ أوضاعًا تواصلية قانونية متعددة منطوقة ومكتوبة، ويحقق أهدافًا مختلفة في ظل أنشطة المنظومة القانونية، ويشمل أنواعًا خطابية تتشكل من علاقة اللغة بالسياق القانوني الذي تُستعمل فيه، ومنها الخطاب التشريعي، والخطاب القضائي، والخطاب الجنائي، وكل نوع يتضمن أنماطًا متعددة من الخطابات المنجزة في سياقات مختلفة.

يُلاحظ أن الخطاب القانوني هو الإطار العام الذي يشمل كل أنشطة التواصل اللغوي في السياقات القانونية، وتظهر هذه السياقات في الدوائر الثلاث الموضحة في الجانب الأيسر من الشكل، وتنتج عنها الخطابات الثلاثة الموضحة في الجانب الأيمن.

وسنتناول فيما يلي الخطابين التشريعي والقضائي على أن نفرد للخطاب الجنائي عنوانًا مستقلاً؛ لأنه يتضمَّن أنماطًا فرعية، فضلاً عن صلته بحقل لساني يربط اللغة بالجريمة والأدلة الجنائية، وهو اللسانيات الجنائية Forensic Linguistics.

1. الخطاب التشريعي Legislative discourse:

الخطاب التشريعي هو الخطاب المنجز في سياق التشريع، أو كما عرفه علوي بأنه "التحقيق الفعلي للغة القانونية في مجال التشريع" (علوي، 2010، ص293).

وأبرز نشاط يمثله هو الصياغة التشريعية عمومًا، ومن أنماطه القوانين أو الأنظمة واللوائح والمذكرات التفسيرية والتعليمات التنفيذية ذات الصلة بهذه القوانين، ويشمل أيضًا القرارات والأوامر والمراسيم وغيرها من الأنماط الخطابية التي تكتسب سلطة قانونية رسمية لارتباطها بالخطاب المؤسسي عمومًا، ولها قوة القانون، وهنا يقع التداخل بين الخطاب التشريعي والخطاب الإداري من حيث كون الأخير منجزًا كلاميًّا ذا بُعد إجرائي قانوني يسعى إلى توضيح بعض المواقف وموقف السلطة الحاكمة منها (لعبيدي، 2011، ص23).

ولعل هذا ما دفع القانوني جيرار كورني Gérard Cornu إلى تصنيف الخطاب القانوني إلى ستة خطابات، منها الخطاب الإداري (كورني، قيد النشر)، على الرغم من أن لكلٍّ من الخطاب التشريعي والإداري سلطتَه المنتجة، فالخطاب التشريعي تنتجه السلطة التشريعية، في حين تنتج الخطابَ الإداري السلطةُ التنفيذية.

2. الخطاب القضائي Juridical discourse:

الخطاب القضائي هو الخطاب المنجز في سياق الإجراءات القضائية، وتشمل هذه الإجراءات جمع المعلومات والتحقيق الابتدائي وسماع الشهود وتقارير الخبراء والترافع في قاعة المحكمة وغيرها، وبناء على نوعية القضايا المنظورة أمام القضاء ومراحل الإجراءات في القضية القضائية تتشكل أنماط الخطاب القضائي، فبالنظر إلى نوعية القضية القضائية نجد الخطاب الجنائي، والخطاب التجاري، والخطاب المدني، والخطاب المالي وغير ذلك.

وبالنظر إلى المرحلة التي تُنظر فيها القضية في الجهة المعنية نجد خطاب الاستدلال (جمع المعلومات)، وخطاب التحقيق والاستجواب، وخطاب سماع الشهود، وخطاب المحاماة، وخطاب قاعة المحكمة (المرافعة)، وخطاب الحكم القضائي وغير ذلك مما سيأتي الحديث عنه.

ويعدُّ الخطاب القضائي خطابًا إشكاليًّا؛ ويعود ذلك إلى طبيعة أنماطه الحوارية المثيرة للجدل والنزاع؛ لأن أطرافه تكون غير مستعدة للتنازل عن وجهات النظر في الموضوع محل الإشكال، فضلا عن تضمُّنه خطاباتٍ تخضع للفحص والتحقيق والتأويل أو التكييف القانوني في إطار البحث عن الحقيقة. ولعل من أبرز سمات الخطاب القضائي أنه خطاب إجرائي تداولي حجاجي بامتياز (بوعاصم، 2021، ص2).

وهذه السمة تعود إلى طبيعة القوانين، والأنظمة ذات الصلة بالخطاب، كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون المرافعات، وأنظمة السلطة القضائية عمومًا، وهي قوانين ذات طابع إجرائي تهدف إلى تحقيق الفصل في القضايا، وتحقيق العدالة؛ وعليه يمكن القول إن الخطاب القضائي هو خطاب إجرائي تداولي استقصائي تبعًا لوظيفته، فهو قائم على حمولات ودلالات الملاحظة، والفحص، والبحث، والتحقيق، وإن لم يعبر عن ذلك بالأفعال صراحة.

ويتميز الخطاب القضائي بأنه متنوع في لغته ومتداخل في سياقاته، ولذلك فإن على محلل هذا الخطاب أن يعرف عناصره التفاعلية التي تبرز خصوصية الخطاب الذي يتعامل معه، وهذه العناصر هي: طبيعة المكان (قاعة المحكمة، غرفة المقابلة والاستشارة، غرفة الاستجواب)، والمشاركون الفاعلون (عامة الناس والقانونيون)، والأهداف القانونية والأعمال الخطابية التي تتضافر لإنتاج مجموعة من الأنشطة القضائية، ومجموعة من أساليب الكلام، ومجموعة من الوسائط (مثل: التسجيلات المرئية والمسموعة، والإدلاء بالشهادة عن طريق المقاطع المسجلة)، والقواعد المؤسسية والمهنية، وغيرها (كولتهارد، 2019، ص21- 22).

يمكن أن يُعزى التنوع اللغوي والتداخل السياقي في الخطاب القضائي إلى تنوع الممارسات الاتصالية التي تؤديها الأنماط التخاطبية ضمن الإجراءات القضائية، وذلك كله يعود أولاً إلى العوامل الاجتماعية التي تؤثر في مستوى لغة التفاعل، وهي: المشاركون في التفاعل (من الذي يتحدث؟ ولمن يتحدث؟)، والسياق الاجتماعي للتفاعل (أين يتحدثون؟)، وموضوع التفاعل (عمَّ يتحدثون؟)، ووظيفة التفاعل (لماذا يتحدثون؟)، ويعود ثانيًا إلى تداخل الأبعاد الاجتماعية في الموقف التخاطبي القضائي عمومًا، ويتجلى بوضوح في خطاب قاعة المحكمة، وهذه الأبعاد بحسب هولمز وويلسون (Holmes & Wilson) هي: مقياس المسافة الاجتماعية المرتبطة بالعلاقات بين المشاركين، ومقياس الوضع الاجتماعي المرتبط بعلاقات المشاركين، ومقياس شكلي يتعلق ببيئة التفاعل ونوعه، ومقياس وظيفي يرتبط بهدف التفاعل وموضوعه (Holmes & Wilson, 2022, p9- 12).

2. **الخطاب القانوني بين المنطوق والمكتوب:**

يمثِّل الخطاب القانوني كل ألوان الطيف الممتد من المكتوب إلى المنطوق في السياق القانوني، فهو يبدأ بالطابع الرسمي للدستور فالأنظمة والقوانين، ويمتد إلى التفاعلات القانونية اليومية بأسلوبها البسيط، وتكتمل ألوان الطيف بلهجة قانونية فئوية باختلاف المستويات الثقافية والاجتماعية والجغرافية (ماتيلا، 2022، ص47).

تتوزع أنماط الخطاب بين المنطوق والمكتوب؛ فتشمل هذه الأنماط الخطابَ المكتوب من التشريعات التي تُسنُّ على مستويات مختلفة من القوانين العامة والخاصة (القانون الدستوري، والقانون المدني،

والتجاري، والمالي، والإداري، والجنائي... إلخ)، والقرارات القضائية (قرارات الاتهام، والأحكام، والأوامر... إلخ)، والمذكرات، والتقارير، والاتفاقيات، والوصايا، والتوكيلات، والكتابة الأكاديمية (الكتب القانونية البحثية والمدرسية).

كما تشمل هذه الأنماط أيضًا الخطابَ الشفوي المتمثِّل بالمقابلات الشرطية، وسماع الشهود، واستجواب المتهمين، والمرافعات، والخطاب الإعلامي القانوني، وغير ذلك (Goźdź-Roszkowski, 2021, p5). وهذا يؤكد ما أشرنا إليه من أن الخطاب القانوني يمثل نوعًا معقدًا للغاية من الخطاب المؤسسي والمهني المتنوّع في البيئة القانونية، فهو مصطلح شامل يدل على عالم من النصوص المكتوبة والتفاعلات المنطوقة تتوزع بين الخطاب التشريعي والخطاب القضائي.

يتسم الخطاب التشريعي بطابعه الكتابي، فهو خطاب قانوني مكتوب، ولذلك ارتبط بالصياغة القانونية وحاز اهتمامَ القانونيين، وقد أشرنا من قبل إلى أن ما ذكره الخبراء القانونيون وبعض اللغويين عن خصائص اللغة القانونية كان المراد به هو الخطاب المكتوب، وعلى وجه التحديد الخطاب التشريعي، ومن سماته أنه يخضع في بنائه لتقاليد معروفة في الصياغة القانونية العربية من حيث التبويب والتقسيم كما هو الحال في مدونات الأنظمة والقوانين التي تتكون من هيكل تراتُبي: كتب وأقسام وأبواب وفصول وفروع ومواد قانونية (التميمي، 2024، ص43- 45).

في المقابل، يتسم الخطاب القضائي بأنه ذو طابع شفوي عمومًا، إذ تسيطر التفاعلات الكلامية بكل أشكالها على كثير من أنشطته، وتبلغ ذروتها في خطاب قاعة المحكمة أو ما يسمى بالمرافعة، وسيتضح ذلك في الخطاب الجنائي.

ويوضح الشكل التالي طبيعة الخطاب القانوني بنوعيه التشريعي والقضائي بين المنطوق والمكتوب.

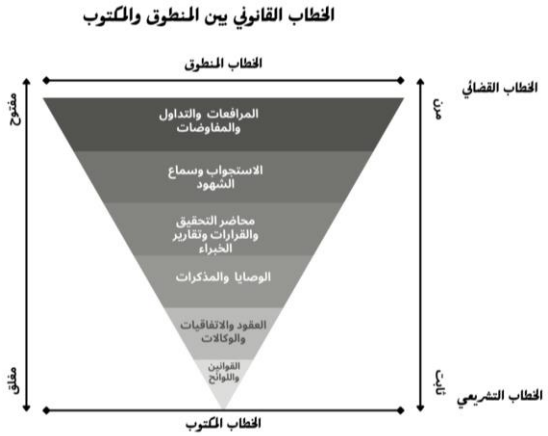

شكل (2): الخطاب القانوني بين المنطوق والمكتوب

يبيّن الشكل أن الخطاب القضائي خطابٌ يغلب عليه الخطاب المنطوق المتمثل في المرافعات والمداولات في قاعة المحكمة والمفاوضات التي تمهّد عادة للاتفاقات أو انعقاد الصلح في النزاعات، وكذلك في الاستجواب وسماع الشهود، وكلما اتجهنا نحو رأس الهرم المقلوب غلبَ الطابع الكتابي وصولا إلى القوانين واللوائح التي تقتضي طبيعتها أن تكون مكتوبةً للاحتكام إليها كلما استدعى الأمر ذلك.

ولعل هذا ما يفسر أن الخطاب القضائي خطاب مرنٌ لا تحكمه ضوابط صارمة وقواعد مسبقة سوى ما يمليه الجانب الإداري القانوني أو العُرفي في إدارة التواصل اللغوي بين الأطراف المنخرطة في الإجراءات القانونية، وهو في الوقت ذاته خطاب مفتوح للتعديل والتأويل وتحديث إستراتيجيات المحادثة بناءً على مستجدات الحوار في أثناء عملية التواصل بما يحقق الأهداف المرجوة.

في حين يتسم الخطاب التشريعي بالثبات النسبي، فهو يخضع لضوابط في الصياغة القانونية تعارفَ عليها الخبراء، وله قواعد بنائية ليس من السهولة الخروج عنها، وربما وُضعت صيغٌ وقوالب عامة تكتسب صفة الرسمية التي يجب أن تكون عليها المذكرات القانونية والإدارية كنماذج الوكالات والاتفاقيات والعقود والطلبات التي تضعها الجهات المعنية، وهذا ما يجعل الخطاب التشريعي نصًّا مغلقًا أمام التأويلات والتفسيرات التي تؤدي إلى الخلاف، وتخلق إشكالياتٍ تعقّد القضايا ذات العلاقة في حين أن النص القانوني وُضِع أصلاً لحلها والحكم فيها.

ومن أمثلة نمذجة الوثائق القانونية ما طرحته وزارة العدل اليمنية بين يدي القضاة والأمناء الشرعيين كالعقود خاصة، لكن أفضل مثال للنمذجة ما تتيحه منصة إنجاز السعودية "المنصة الموحدة للخدمات العدلية الإلكترونية"، أما النماذج الإدارية فمتاحة في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

وينبغي التأكيد على أن وصف الخطاب القضائي بأنه منطوق إنما هو بالنظر إلى أصله في أثناء التفاعل في الإجراءات القانونية، لكن إذا ما عدنا إلى نصوص الأنظمة والقوانين واللوائح التي تنظم هذه الإجراءات فسنلحظ أنها تؤكد ضرورة حفظ وتوثيق كل التفاعلات الخطابية المنطوقة في محاضر ونسخ كتابية يُمضي عليها الفاعلون في الخطاب أو الأطراف المعنيون، وأوصت بالمحافظة على نظافتها من أي تعديل (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد 91، 92، 119، 120، 150، 169، 183، 207، 320)، ما يعني أن المنطوق يؤُول إلى مكتوب في نهاية المطاف، وهنا يُطرح السؤال الآتي:

لماذا تُحفظ التفاعلات القانونية كتابيًّا من بدايتها حتى نهايتها؟

يعتمد القرار الأخير والحكم النهائي في أي قضية منظورة أمام القضاء وفق الأنظمة والقوانين على كل الخطابات السابقة عبر مراحل سير القضية، ولذا فإن التوثيق بالتدوين ضرورةٌ قانونية ولغوية في الوقت ذاته، ضرورة قانونية لأنه من الضمانات العامة التي تضمن صون الإجراءات (الشجاع، 2019، ص297)،

من أي تلاعب أو تحريف محتمل فضلاً عن قيمته الإثباتية، وضرورة لغوية لأن الذاكرة لا تصلح أن تكون وسيلة لحفظ الأقوال والإفادات مع الامتداد الزمني لسير القضية.

وتبلغ أهمية تدوين التفاعلات الكلامية في الخطاب القانوني درجة الإلزام القانوني؛ لإثبات حصول الإجراء وظروفه، والرقابة على توافر شروط صحته، والأثر الذي يترتب عليه، ودوره في تكوين عقيدة القاضي أثناء عرض الدعوى فضلا عن إمكانية الاحتجاج به من قبل المحامين (النفيسة، 2007، ص57).

فالاستجواب -مثلاً- بصفته نمطًا من أنماط الخطاب الجنائي يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بيانًا كتابيًّا للإجراءات التي اتُّبعت، وهذا يعني أن كل إجراء يتخذه المحقق ولا يدوَّن في المحضر يعد ملغًى (رشيدة، 2006، ص41). والأمر كذلك في خطاب قاعة المحكمة، فلو كانت الأدلة اللغوية تُسجَّل على شريط فيديو مثلاً وهو أعلى موثوقيةً وحفظًا من أي وسيلة أخرى، فإن الاعتماد يكون غالبًا على النُّسخ المكتوبة (شوي، 2022، ص103).

وقد نشأ من تدوين إجراءات الخطاب القضائي مدونةٌ موسوعية تنتظر من يحللها ويدرسها بمقارباتٍ لسانية متعددة إذا ما تيسَّر للباحثين الوصول إليها، لاسيما أن جانبًا منها محاطٌ بالسرية بنص القانون (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة 121). وتمر عملية انتقال الكلام إلى نص في الإجراءات القانونية بـ"سلسلة من الأحداث يتم من خلالها توثيق ونقل المواجهات التفاعلية الخطابية عن طريق الوثائق المكتوبة التي يتم التعامل معها بعد ذلك على أنها وثائق رسمية تُبنى على أساسها القرارات على افتراض أنها تمثل التفاعل المنطوق" (كولتهارد وآخرون، 2019، ص84). لكن عملية تحويل المنطوق إلى مكتوب محفوفة بالمخاطر، وهذه إشكالية جديرة بالمناقشة.

يشير العصيمي (2020، ص46) إلى أن للغة المنطوقة تقاليد خاصة تختلف عن اللغة المكتوبة؛ الأمر الذي يؤكد أهمية توثيق المنطوق بصورة تنقله ولا تشوِّهه، فقد يحوّر بعضُ كتَّاب الضبط والتحقيق أو ما يسمّى بقلم التوثيق في المحاكم ما نطق به الحاضرون بحسن نية أو بسيئها، وهذا خطأ قد يؤثر في عدالة القضية. والأصل أن تُكتب الإفادات بأخطائها، فقد أكد أولسون "أن الإقرار أو الشهادة أو الاعتراف والتحقيق يجب أن تكون كلها بألفاظ المقر أو الشاهد والمحقَّق معه" (في العصيمي، 2020، ص76)؛ لاسيما في ظل التنوع اللهجي في البلاد العربية الذي يبدو على مستوى القطر الواحد، وهذه الظاهرة لا تقتصر على العربية، بل هي موجودة في اللغات والبيئات غير العربية بشكل عام.

تناول كولتارد وآخرون (2019، ص 81) هذه المسألة في سياق إفادة الشهود المكتوبة Witness statement، التي تُعدُّ بطبيعتها نصية وحوارية، ولها قيمة إثباتية أكثر من الإفادات المنطوقة في جلسات الاستماع، ومن الممكن أن تنوب عن تحدُّث الشاهد في المحكمة؛ إذ قد لا يطلب القاضي حضورَ الشاهد ويُكتفى بالمكتوب من أقواله التي أدلى بها في المراحل السابقة.

وعلى الرغم من التعامل مع رواية الإفادة بموثوقية على أنها تمثل ما يدور في ذاكرة الشاهد أو المشتبه به، "فإنها في الواقع عبارة عن روايات متعددة لنفس القصة التي يعتري تفاصيلها النسيان أو التحوير أو الاختلاق. وتتشكل الرواية النهائية -الإفادة- من خلال تلك النصوص السابقة" (كولتهارد وآخرون، 2019، ص81).

وتُحدِّد روك (Rock, 2010, p134) خطوات كتابة الإفادة بأربع خطوات: استخلاص رواية الشاهد الأولية، ثم التحقق من الرواية الأولية عن طريق الأسئلة والأجوبة المبنية على الرواية، ثم التحقق من الملاحظات التي دونها المحقق، ثم تثبيت النسخة المكتوبة وقراءتها والإمضاء عليها، ومعنى ذلك أن هناك أربعة إصدارات على الأقل من الرواية، وصولاً إلى الإفادة النهائية.

المبحث الثالث: الخطاب الجنائي Forensic discourse:

يُقصد بالخطاب الجنائي الخطاب المنجز في سياق القضايا الجنائية، ويُبنى هذا السياق من تفاعل ثلاثة عناصر هي اللغة والجريمة والقانون، وهو نوع خاص من الخطاب القضائي، وهذا الاصطلاح يعني أن هناك خطاباتٍ أخرى قضائية، كالخطاب القضائي المدني، وغيره مما أشير إليه آنفًا، لكن ما يميز الخطاب الجنائي هو أنه خطابٌ استقصائي، يهدف إلى الوصول إلى المعلومة، والحقيقة، ولا يتوقف نشاطه على الوظيفة التواصلية، بل له وظائف أخرى تداولية، تتحدد بناءً على غرض الخطاب في الموقف الإجرائي، ضمن مراحل سير القضية الجنائية.

يعد الخطاب الجنائي عنصرًا مؤثرًا في مسار العدالة، لا سيما عندما تكون اللغة ذاتها جريمةً في إطار ما يطلق عليه الجرائم اللغوية **language crimes** (العصيمي، 2020، ص129)، أو تكون دليلاً جنائيًّا في سياق قضية جنائية (كولتهارد وآخرون، 2019، ص147)، أو موضوعًا لقضية جنائية فيما يعرف بإسناد التأليف (كولتهارد وآخرون، 2019، ص213- 244)، أو وسيلة للكشف عن الجريمة وهوية مرتكبيها من خلال تحليل المحادثات كالمكالمات والرسائل النصية وغيرها، أو أداة لجمع المعلومات وفحصها والتحقيق فيها وصولا إلى تكوين اتهام، ورفع دعوى قضائية، كما هو الحال في جمع الاستدلالات في المقابلة الشرطية، والتحقيق الابتدائي في النيابة العامة.

ونظرا لهذا التأثير للخطاب الجنائي فإن "دخول علم تحليل الخطاب مجال القضاء والقانون كان بدافع توخي العدالة والإنصاف، وحفظًا لحقوق الضعفاء من ممارسات انتهاك تسيء للعدالة وإجراءاتها" (العصيمي، 2020، ص73).

1. **أنماط الخطاب الجنائي ووظائفها:**

تتشكل أنماط الخطاب الجنائي في التفاعل الذي ينتقل من مرحلة إلى مرحلة تالية في إجراءات القضية الجنائية، التي تبدأ من قبل وقوع الجريمة من خلال خطابات التحريض والتهديد والاستدراج مرورًا

بخطاب الجريمة أو المصاحب لها فيما يُعرف بالخطاب الإجرامي Criminal discourse، ثم خطاب المقابلة التحقيقية الشُّرَطية وسماع الشهود وما يصاحب ذلك من خطابات ومحاضر مكتوبة، ثم في خطاب الاستجواب الجنائي Criminal Interrogation، ثم خطاب قاعة المحكمة Courtroom discourse، بما فيه خطاب المحامين والمداولة، وانتهاء بخطاب الحكم القضائي.

تختلف إجراءات القضية الجنائية نوعًا ما من بلدٍ عربي إلى آخر بناء على الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالضبط الجنائي والسلطة القضائية، الأمر الذي استوجب النظر إلى واقع الإجراءات في المؤسسات اليمنية والعودة إلى بعض القضايا الجنائية بهدف بناء تصور واقعي للمراحل التي تمر بها القضية الجنائية، وبناءً على ذلك يمكن التعرف على أنماط الخطاب الجنائي، ومنها خطاب الاستجواب. وبعد دراسة هذه المسألة خرجنا بالمخطط الآتي:

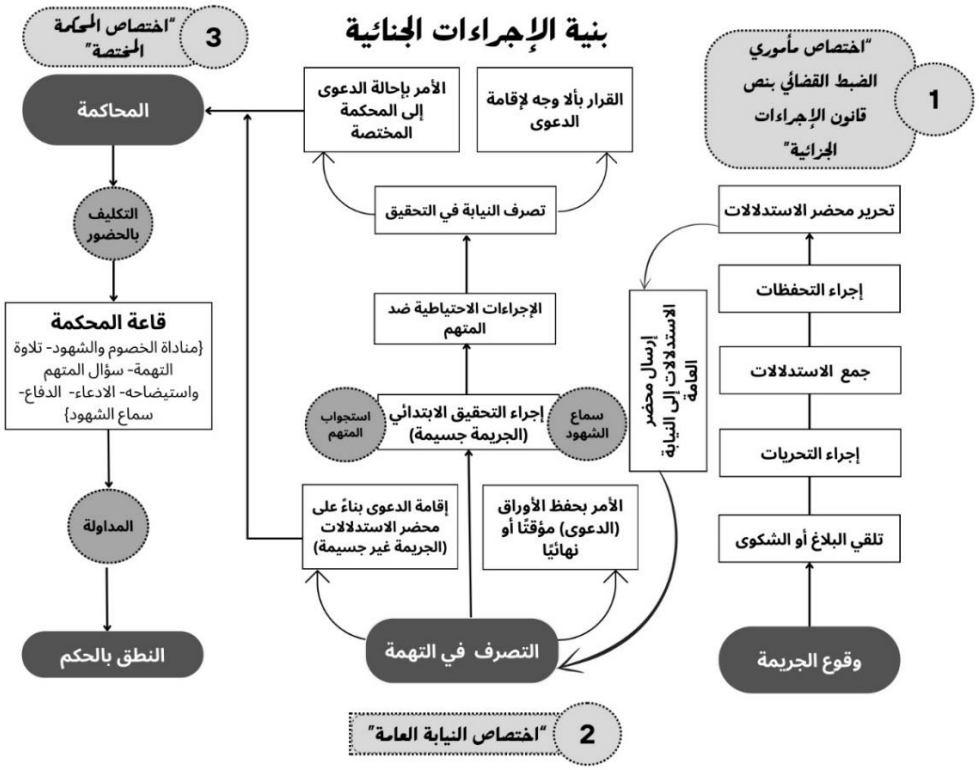

شكل (3): بنية الإجراءات الجنائية وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية اليمني

تمر القضية الجنائية بعد وقوع الجريمة بثلاث مراحل رئيسة، ولكل مرحلة أنماطها من الخطاب الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أ. **مرحلة الاستدلال والتحرّي فيها:** تبدأ هذه المرحلة بمجرد تلقي هيئة الشرطة بلاغًا أو شكوى عن وقوع جريمة ما، وتنتهي بتحويل ملف الاستدلالات إلى النيابة العامة، ويكون تنفيذ إجراءات هذه المرحلة من اختصاص مأموري الضبط القضائي الذين ينص عليهم قانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة 84).

ويبيّن المخطط تصورًا للإجراءات التفصيلية في هذه المرحلة، وهي إجراءات تهدف في مجملها إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة ومرتكبها (الشجاع، 2019، ص216)، بطرق فنية ليس هذا سياق تفصيلها، لكن ما يعنينا هنا هو أنماط الخطاب في إطار ما يمكن تسميته بخطاب الجريمة وخطاب الاستدلال، وسيأتي بيان ذلك.

ب. **مرحلة التحقيق الابتدائي:** تبدأ هذه المرحلة بمجرد تسلُّم النيابة العامة ملف الاستدلالات من الضبط القضائي وتنتهي بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، وتكون إجراءات هذه المرحلة من اختصاص النيابة العامة (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة 115)، ويبين المخطط تصورًا للإجراءات التفصيلية في هذه المرحلة بناءً على ما نص عليه القانون (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد 217، 218، 219، 221).

وهي إجراءات تهدف إلى "التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة" (الشميري، 2017، ص195)، وتضمن هذه المرحلة أنماطًا خطابية عديدة، من أهمها خطاب الاستجواب الجنائي.

ج. **مرحلة المحاكمة:** تبدأ هذه المرحلة فور إحالة الدعوى القضائية من النيابة إلى المحكمة المختصة، وتنتهي بصدور الحكم القضائي والنطق به، وتكون إجراءات المحاكمة من اختصاص المحاكم الابتدائية فضلا عن محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في إجراءات الاستئناف والطعون وفقًا للقانون (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد 231، 232، 233). ويبين المخطط الإجراءات التفصيلية بوجه عام في هذه المرحلة مع الإشارة إلى عدد من أنماط الخطاب، ومن أهمها خطاب المرافعة الذي يمثل أبرز أنماط الخطاب القضائي عمومًا.

يتوزع الخطاب الجنائي وفقًا للمراحل الثلاث في خمسة أنواع، وكل نوع له أنماط عديدة، وذلك على النحو الآتي:

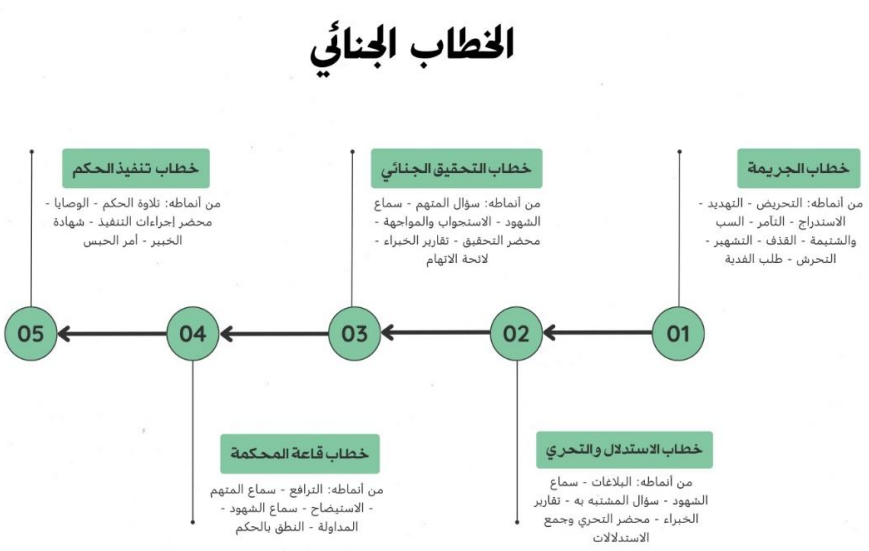

شكل (4): أنماط الخطاب الجنائي

1) خطاب الجريمة

يشير خطاب الجريمة إلى نوعين من الخطاب؛ الأول: الجرائم اللغوية، والثاني: خطاب المجرمين. أما الجرائم اللغوية فتتمثل في سلوك لغوي تتوافر فيه عناصر الجريمة الجنائية المقررة قانونًا (قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المواد 7، 8، 9)، باعتبارها "فعلاً غير مشروع صادرًا عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا" (حسني، 1962، ص36).

ويشار في هذا السياق إلى أن هناك جرائمَ غير جنائية، كالجريمة المدنية التي تعني إلحاق ضرر بالغير، وجزاؤها التعويض، وسياقها في القانون المدني، ويكون الضرر فيها فرديًّا، والجريمة التأديبية التي تعني إخلال شخص منتمٍ لهيئة، أو مؤسسة بواجباته، وجزاؤها تقديري وسياقها في القانون الإداري، ويكون الضرر فيها مؤسسيًّا.

ويقصد بالجرائم اللغوية السلوكيات اللغوية المجرَّمة، وتكون اللغة نفسها محل الترافع والاتهام (العصيمي، 2020، ص129).

وباستقراء نص قانون الجرائم، والعقوبات اليمني، فإن الجرائم ذات الطابع اللغوي التي يمكن أن تدخل ضمن خطاب الجريمة هي: التحريض (ورد في سياقات مختلفة، ينظر: قانون الجرائم والعقوبات، المواد: 22، 129، 134، 135، 149، 194، 279)، والقذف، والسب (قانون الجرائم والعقوبات، المادتان: 289، 291)، والإشاعة (قانون الجرائم والعقوبات، المادتان: 136، 198)، والتهديد، والابتزاز، والإهانة (ورد في

سياقات مختلفة، ينظر: قانون الجرائم والعقوبات، المواد: 166، 172، 185، 197، 254، 257، 313)، والبلاغ الكاذب وشهادة الزور، والتزوير، ومحاولة التأثير على الشاهد، وتضليل القضاء، وإفشاء سرية الإجراءات والمهنة، وانتهاك حرمة المراسلات (ورد في سياقات مختلفة، ينظر: قانون الجرائم والعقوبات، المواد: 178، 179، 181، 183، 189، 212، 213، 214، 215، 255، 258)، والسخرية من الدين، وتحريف القرآن الكريم (قانون الجرائم والعقوبات، المواد: 194، 195، 260)، والتآمر، والتشهير، والتحرش، وغيرها مما يقاس على ذلك، وهذا النوع من الخطاب يعدُّ مادة ثرية للدراسة اللسانية الجنائية، لا سيما ما يتعلق منها بما يسمى بالجريمة الإلكترونية والمعلوماتية.

وأما خطاب المجرمين فهو الذي ينشأ أثناء ممارسة الجريمة الجنائية المادية، ويدخل فيه بعض الجرائم اللغوية المذكورة آنفًا، يضاف إلى ذلك الاستدراج، وطلب الفدية، والأدلة اللغوية التي يتركها المجرمون وراءهم سواء كانت في مسرح الجريمة أم في وسائل التواصل.

ويشمل خطاب المجرمين خطابَ السجن Prison Discourse، فيرى هايكي ماتيلا (Heikki Mattila) أن لغة المجرمين تمثل لغة مضادة للقانون الجنائي، ويتشكل جوهر هذه اللغة المضادة من عامية السجن، فهي تلبي احتياجاتٍ، منها تعزيز العلاقات بين مجموعات السجناء في مقاومة عدوهم (ضباط السجن ونظام العدالة)، "فهي تشكل جزءًا من المقاومة الذهنية التي يحافظ بها مجتمع السجن على نفسه ضد القمع اللغوي، فضلا عن كونها رمزًا سريًّا سريع التغير وغير معروف إلى حدٍّ كبير لدى الضباط" (ماتيلا، 2022، ص48- 49).

خلاصة القول: تؤدي اللغة فيما ذكر دورًا محوريًّا في بيئة الجريمة بصفتها دليلاً لغويًّا، وقد تكون الجريمة هي ممارسة اللغة ذاتها بقصد جنائي في إطار ما يسمى بالجرائم اللغوية، لكن يبقى خطاب الجريمة منحصرًا في مرحلة سابقة بحسب بنية الإجراءات القانونية المشار إليها في الشكل (3)، ولذلك لا يدخل هذا الخطاب في دائرة لغة الإجراءات القانونية، بل يكون موضوعًا للقضية المنظورة في حال كان جريمة لغوية، أو دليل إثبات يخضع للتحري والتحقيق في سياق قضية جنائية إذا كان خطابًا مرافقًا للجريمة المادية.

2) خطاب الاستدلال والتحرّي:

ينتج هذا الخطاب في أول إجراء تتخذه الجهات المعنية بجمع المعلومات عن الجريمة، ومرتكبيها، ومن أنماطه تقديم البلاغ أو الشكوى، وتلقيهما، وسماع أقوال الشهود، ومقابلة المشتبه بهم، وتقارير الخبراء، وكتابة محضر الاستدلال، والتحري (قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادتان 91- 92)، ولعل أهم نمط خطابي يعنينا في هذه المرحلة هو المقابلة الشُّرَطية التي لا تختلف في بنيتها الخطابية عن الاستجواب الجنائي، على أن هناك فرقًا بينهما من حيث الطبيعة القانونية وهدفهما والجهة المسؤولة عنهما: (المقابلة

الشرطية تُجرى في مرحلة الاستدلال والتحري وهي من اختصاص هيئة الشرطة بصفتها الضبطية، في حين يُجرى الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة تالية من اختصاص النيابة العامة)، ولذلك سنتطرق لها في خطاب الاستجواب الجنائي.

ويمكن القول على وجه العموم إن مقابلات الشرطة مع الشهود والمشتبه بهم تعدُّ نمطًا خطابيًّا متداخل السياق زمنيًّا؛ بين ما حدث في الماضي، وما يدلي به المستجوَبون من روايات لحظة مقابلتهم، وما يستنبطه أفراد الشرطة من الإجابات التي يرون أنها ذات أهمية مستقبلية في السياق القضائي، سواء في تحقيقات النيابة أو فيما بعد في قاعة المحكمة، وهناك تحديات تخاطبية يواجهها المستجوَبون، من أهمها أنهم يجب أن يستوعبوا أثناء حديثهم كل ما سيترتب على أقوالهم قانونيًّا، وأن ما سيقولونه سيكون محل اعتبار في الإجراءات القانونية اللاحقة.

3) خطاب التحقيق الجنائي

يمثل التحقيق الجنائي أهم مرحلة إجرائية تهدف إلى فحص المعلومات والتأكد من حقيقة التهمة وهوية مرتكبيها، ولذلك يُبنى عليها قرار إقامة الدعوى وإحالتها للمحكمة من عدمها، ومن هنا يكون خطاب التحقيق خطابًا استقصائيًّا وذا بنية حوارية قائمة في الغالب على السؤال والجواب بين المحقق والشهود والمتهم. ومن أبرز أنماط خطاب التحقيق الجنائي: سماع الشهود واستجواب المتهم، وهو ما يدخل ضمن خطاب الاستجواب الجنائي.

4) خطاب قاعة المحكمة

يعدُّ خطاب قاعة المحكمة Courtroom discourse أبرز أنماط الخطاب القضائي على وجه العموم، وهو نمط من أنماط الخطاب الجنائي على وجه الخصوص إذا كانت القضية محل الترافع قضيةً جنائيةً. ويشير خطاب قاعة المحكمة إلى خطاب اللغة القانونية المستعملة في إجراءات قاعة المحكمة، ويوفر هذا الخطاب للغويين ومحللي الخطاب ساحة واسعة لإجراء أبحاث عملية وموجهة نحو السياق، إذ يشكل أنواعًا مختلفة من اللغة المكتوبة والمنطوقة، بما في ذلك التفاعل اللفظي وغير اللفظي بين المشاركين في قاعة المحكمة (القضاة، والمحامون، والشهود، والمدعى عليهم، وغيرهم)، والشهادات، والإفادات، والتعليمات، والقرارات، وحديث المحامين...إلخ (Khafaga, 2023, p7).

وتتميز لغة قاعة المحكمة عمومًا بأنها ذات طابع قطعي؛ إذ يستعمل القضاة التصريحات، والأوامر القطعية دون تحفُّظ، مستندين إلى السلطة الممنوحة لهم، وهي لغة مقتضبة عندما يتعلق الأمر بتعليل القضاة، لكن لغة المحاماة، أو المرافعة تتميز بالحجج التفصيلية، مع وفرة البلاغة (ماتيلا، 2022، ص46).

ومع ذلك التنوع، فإذا نظرنا نظرة عامة لخطاب قاعة المحكمة فسنجد أنه يغلب عليه التفاعل الشفهي بين المشاركين في الخطاب للدفاع عن حجة، أو تحديها ومعارضتها بطريقة معينة، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني (المواد: 263، 264، 265، 267) على علانية المحاكمة وشفويتها ضمن القواعد العامة لإجراءات المحاكمة، باستثناء حالات خاصة تقررها المحكمة، مراعاة لاعتبارات خاصة.

وتعتمد عملية الدفاع إلى حد بعيد على الكفاءة اللغوية التداولية، التي تتجلى إما بطريقة مقنعة أو طريقة تلاعبية، وتتحدد مفاهيم الإقناع أو التلاعب في خطاب قاعة المحكمة بمدى استعمال المتحدثين للغة، ومدى استعداد المخاطبين لقبول الخطاب من عدمه (Aldosari & Khafaga, 2020, p334).

ولذلك يتسم خطاب قاعة المحكمة بخطاب المبارزة اللغوية الذي تتنافس فيه أطراف القضية في الروايات والسرديات (العصيمي، 2020، ص39)، حول ما حدث، والهدف هو تكوين عقيدة محددة عن القضية لدى القضاة تؤثر على طبيعة الحكم.

يُفهم مما سبق أن وظيفة اللغة في خطاب قاعة المحكمة ليست لغويةً في المقام الأول؛ بل هي وسيلة للدفاع عن النظام الاجتماعي بتحقيق العدالة أو عكس ذلك.

وبناء عليه فإن خطاب قاعة المحكمة يتميز باختلال توازن علاقات السلطة بين المشاركين في الخطاب. ومن ثم، هناك نوعان من السلطة في هذا السياق: سلطة عُليا يمارسها القضاة، وشكل آخر من السلطة المستمدة من الخلفية المعرفية القانونية والمهنية لدى المحامين، وتمارس هذه الأنواع من السلطة من طرف على آخر لتحقيق أغراض محددة تخدم المتحدث. والأهم من ذلك، في معظم الحالات، أن فكرة تفوق طرف (متحدث) على الآخر تعتمد في النهاية على الاستعمال الماهر والكفء للغة (Aldosari & Khafaga, 2020, p334).

ولا يعني اعتماد خطاب قاعة المحكمة على الكفاءة التداولية في استعمال اللغة بأنه خطابٌ حرٌّ غير محكوم بقواعد مؤسسية، بل هو نوع من الخطاب المؤسسي، ولذلك يخضع التفاعل اللغوي بين الأطراف في قاعة المحكمة لضوابط تنظيمية، إما مقررة قانونًا، أو عُرفًا، تنظِّم أخذ الدور والحديث والمقاطعة والصمت، متى أقاطع؟ ومتى أتحدث؟ ومتى أبدأ الدور؟ وهي تختلف بحسب سلطة المتحدث: متهم أو قاضٍ أو محامٍ (العصيمي، 2020، ص80).

من هنا تختلف مبادئ الخطاب القضائي عمومًا عن المحادثة العادية خارج المؤسسة، ويلحظ أن أدوار الخطاب داخل قاعة المحكمة وفي مقابلات الشرطة تُخصَّص بالتساوي (من حيث عدد الأدوار لكل متحدث)، ومقدارُ الحديث عادة مقيد ومراقب، إلا أن هناك إشكاليةً تفاعلية لدى الأشخاص العاديين غير القانونيين، ما يخلق عدم تكافؤ لغوي يؤثر في سير القضية وتحقيق العدالة.

يؤدي عدم التماثل التواصلي إلى توتر خطابي يتجلى في كلٍّ من البنى اللغوية العامة لخطاب قاعة المحكمة بكل أشكاله، والاختيارات اللغوية الدقيقة للمهنيين القانونيين. ولا شك أن التدريب المهني يسهم في التفاهم المتبادل بين أعضاء مجتمع الخطاب نفسه، ومع ذلك فإن المشاركين العاديين لن يحصلوا حتمًا على التدريب والفهم ذاتهما؛ ولذلك يضطر المهنيون القانونيون إلى استخدام إستراتيجيات استطرادية تسهل فهم الجمهور العادي في قاعة المحكمة، ولعل الإستراتيجية الأولى المستخدمة لهذا الغرض هي التبسيط اللغوي linguistic simplification الذي يتضمن استعمال كلمات أكثر شيوعًا، وجمل بسيطة قصيرة، وجمل نشطة في التفاعل اليومي، وبنى منطقية، وهناك أربع طرق لغوية نفسية يمكنها تحسين فهم اللغة القانونية المستعملة في قاعة المحكمة، وهي: استبدال كلمات اللغة اليومية بالكلمات المجردة والقانونية، وتبسيط الجملة وتقصيرها، وتنظيم النص بشكل مناسب (Boginskaya, 2020, p299- 301).

تجدر الإشارة إلى أن من أنماط خطاب قاعة المحكمة: الترافع أو المرافعة، وسؤال المتهم واستيضاحه، وسماع الشهود، والمداولة، والنطق بالحكم، وتشمل هذه الأنماط كل الإجراءات القانونية لنظر المحكمة في الدعوى من المناداة على الخصوم والشهود إلى النطق بالحكم (الشميري، 2017، ص311- 314)، كما هو واضح في الشكل (3).

5) خطاب تنفيذ الحكم

يتضمن خطاب تنفيذ الحكم: تلاوة الحكم في ساحة التنفيذ، إذا كان الحكم حدًّا من الحدود، أو قصاصًا، أو تعزيرًا، وخطاب الوصية قبل تنفيذ حكم الإعدام، ومحضر التنفيذ، وغير ذلك، مما يجري في ساحة التنفيذ. وهناك خطابات أخرى تدخل ضمن حكم التنفيذ وهو خطاب مكتوب يتعلق بتنفيذ أحكام الحبس أو البراءة وغيرهما من الخطابات والمراسلات بين الجهات المعنية.

وينبغي التفريق بين ثلاثة خطابات تتعلق بالحكم القضائي، منها اثنان من اختصاص السلطة القضائية، وهما على الترتيب: إصدار الحكم ويقصد به كتابة الحكم بعد مداولة هيئة المحكمة في شأنه وقبل النطق به. والنطق بالحكم ويقصد به نطق قاضي المحكمة للحكم في جلسة خاصة ومعلنة بحضور الأطراف والجمهور أحيانًا. أما الثالث فهو تلاوة الحكم، ويأتي في سياق تنفيذ الحكم القضائي، وهو من اختصاص السلطة التنفيذية وبإشراف النيابة العامة.

يتبين مما سبق أن الخطاب الجنائي عمومًا يمثل أبرز التفاعلات الكلامية في الإجراءات القضائية القانونية، وفيه ظواهر لسانية ثرية تستحق الدراسة في مقاربات مختلفة.

النتائج:

يمكن إجمال ما توصَّل إليه البحث في النتائج الآتية:

- تبيَّن أن هناك إشكالية لدى القانونيين واللغويين في تقديمهم لمفهوم اللغة القانونية؛ إذ نظروا إليها نظرةً ضيقةً محاولين إظهارها بأنها لغة مستقلة أو ذات خصوصية، الأمر الذي جعل خبراء الصياغة يبرزون جانبًا من اللغة القانونية التي يشتغلون فيها وهي اللغة القانونية المكتوبة، ويغفلون اللغة المنطوقة التي تمثل الجانب الأكثر استعمالا وحضورًا في الميدان القانوني لا سيما في الإجراءات القانونية ومؤسسات القضاء.
- أثبت البحث بالتحليل والنقد أن اللغة القانونية أوسع وأشمل مما جرى طرحه، فهي لغة الأنظمة واللوائح والمذكرات والقرارات والعقود وغيرها من الوثائق والمستندات المكتوبة، وهي في استعمالها الأوسع لغة الإجراءات القانونية التي تشمل النقاشات والتشاورات قبل صياغة الأنظمة، ثم تفسيرات وشروحات هذه الأنظمة التي تسبق عملية كتابة اللوائح والمذكرات الإيضاحية، ثم ما يجري في مؤسسات القضاء من حوارات ومقابلات ومرافعات تبلغ ذروتها من التعارك اللغوي الشفوي في خطاب المرافعة، وتختلط فيها مستويات اللغة بين القانونيين والخبراء وعامة الناس.
- يقصد باللغة القانونية اللغة المستعملة في كل ما له صلة بالقانون تشريعًا وقضاءً وتنفيذًا، لتشمل صياغة النص القانوني وتفسيره وشرحه والبحث في مسائله، وإجراءات تطبيقه وتنزيل قواعده وأحكامه على الواقع، سواء أكان مكتوبًا ومُنَمذجًا أم منطوقًا ومُرتجلاً. ومن ثم فإن خصائص اللغة القانونية تمتد من الخصائص الفنية المحددة الخاصة باللغة المكتوبة التي أخذت حظها من التركيز إلى الخصائص اللغوية التداولية التي تراعي سياقات قانونية متعددة وتكون أكثر حضورًا في اللغة المنطوقة، وبناء على ذلك يتشكل الخطاب القانوني بكل أنماطه.
- أوضح البحث طبيعة التفاعل بين القانون واللغة، فتُبنى عليهما العلاقة العامة التي تشكِّل الخطاب القانوني، فهو خطاب مؤسسي مهني اجتماعي يتخذ أوضاعًا تواصلية قانونية متعددة منطوقة ومكتوبة، ويحقق أهدافًا مختلفة في ظل أنشطة المنظومة القانونية، ويشمل أنواعًا خطابية تتشكل من علاقة اللغة بالسياق القانوني الذي تُستعمل فيه، ومنها الخطاب التشريعي، والخطاب القضائي، والخطاب الجنائي، وكل نوع يتضمن أنماطًا متعددة من الخطابات المنجزة في سياقات مختلفة. فالخطاب القانوني هو الإطار العام الذي يشمل كل أنشطة التواصل اللغوي في السياقات القانونية، التي ينتج عنها الخطابات الثلاثة (التشريعي والقضائي والجنائي).
- يتسم الخطاب التشريعي بطابعه الكتابي، فهو خطاب قانوني مكتوب، ولذلك ارتبط بالصياغة القانونية وحاز اهتمام القانونيين، ومن سماته أنه يخضع في بنائه لتقاليد معروفة في الصياغة القانونية العربية من حيث التبويب والتقسيم، كما هو الحال في مدونات الأنظمة والقوانين التي

تتكون من هيكل تراتُبي: كتب وأقسام وأبواب وفصول وفروع ومواد قانونية، ومن سماته أيضًا الثبات النسبي، فهو يخضع لضوابط في الصياغة القانونية تعارفَ عليها الخبراء، وله قواعد بنائية ليس من السهولة الخروج عنها، وربما وُضعت صيغٌ وقوالب عامة تكتسب صفة الرسمية التي يجب أن تكون عليها المذكرات القانونية والإدارية كنماذج الوكالات والاتفاقيات والعقود والطلبات التي تضعها الجهات المعنية.

- يتسم الخطاب القضائي بأنه ذو طابع شفوي عمومًا، إذ تسيطر التفاعلات الكلامية بكل أشكالها على كثير من أنشطته، وتبلغ ذروتها في خطاب قاعة المحكمة أو ما يسمى بالمرافعة، فهو خطابٌ يغلب عليه الخطاب المنطوق المتمثل في المرافعات والمداولات في قاعة المحكمة والمفاوضات التي تمهّد عادة للاتفاقات أو انعقاد الصلح في النزاعات، وكذلك في الاستجواب وسماع الشهود.
- يُقصد بالخطاب الجنائي الخطاب المنجَز في سياق القضايا الجنائية، ويُبنى هذا السياق من تفاعل ثلاثة عناصر هي اللغة والجريمة والقانون، وهو نوع خاص من الخطاب القضائي، ومن سماته أنه خطابٌ استقصائي يهدف إلى الوصول إلى المعلومة والحقيقة، ولا يتوقف نشاطه على الوظيفة التواصلية، بل له وظائف أخرى تداولية تتحدد بناءً على غرض الخطاب في الموقف الإجرائي ضمن مراحل سير القضية الجنائية.
- تتشكل أنماط الخطاب الجنائي في التفاعل الذي ينتقل من مرحلة إلى مرحلة تالية في إجراءات القضية الجنائية، التي تبدأ من قبل وقوع الجريمة من خلال خطابات التحريض والتهديد والاستدراج مرورًا بخطاب الجريمة أو المصاحب لها فيما يُعرف بالخطاب الإجرامي Criminal discourse، ثم خطاب المقابلة التحقيقية الشُّرَطية وسماع الشهود وما يصاحب ذلك من خطابات ومحاضر مكتوبة، ثم خطاب الاستجواب الجنائي Criminal Interrogation، ثم خطاب قاعة المحكمة Courtroom discourse، بما فيه خطاب المحامين والمداولة، وانتهاء بخطاب الحكم القضائي.

المراجع:

بالتريدج، براين. (2018). *تحليل الخطاب* (عبدالرحمن الفهد، ترجمة)، دار جامعة الملك سعود للنشر.

بوعاصم، سامية. (2021). *تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

بيتيتكليرك، أديل. (2022). اللسانيات القضائية: التحليل في خدمة العدالة، في حافظ إسماعيلي علوي (مترجم)، اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات (ص ص 73- 96)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

التميمي، علاء. (2024). *الجملة القانونية من نظام التركيب إلى مسالك الدلالة*، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

حسني، محمود (1962). *شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة*، دار النهضة العربية.

دوبوشي، بول. (2022). القانون والتداوليات، في حافظ إسماعيلي علوي (مترجم)، *اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات* (ص ص 131- 150)، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

رشيدة، مسوس. (2006). *استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق* [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

الشجاع، محمد. (2019). *شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني* (ط7). مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع.

الشميري، مطهر. (2017). *شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني*، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع.

شوي، روجر. (2022). تحليل الخطاب في السياق القانوني. في حافظ إسماعيلي علوي (مترجم)، *اللسانيات والقانون: بحوث وترجمات*، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

صبرة، محمود. (2012). *أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية*، دار الكتب القانونية.

الصفي، خالد. (2015). *دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية*، دار الفاتحين للطباعة والنشر.

طلحة، محمود. (2019). *مبادئ تحليل الخطاب في التراث البلاغي العربي*، دار كنوز للنشر والتوزيع.

عبيد، حاتم. (2013). *في تحليل الخطاب*، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع.

العربي، ربيعة. (2019). *الخطاب: المحددات وآليات الاشتغال*، دار أمجد للنشر والتوزيع.

العصيمي، صالح. (2020). *اللسانيات الجنائية: تعريفها ومجالاتها وتطبيقاتها*، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.

علوي، حافظ. (2022). *اللسانيات والقانون*، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

علوي، عبدالسلام. (2010). الحجاج والقانون. في حافظ علوي (محرر)، *الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسات نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة*- (ج3)، الحجاج وحوار التخصصات، عالم الكتب.

كورني، جيرار. (قيد النشر). *اللسانيات القانونية*، (د. محمد همام، مترجم).

كولتهارد، مالكولم وجونسون، أليسون ورايت، دايفيد. (2019). *مقدمة إلى علم اللغة الجنائي: اللغة في علم الأدلة* (عبدالرحمن القرشي، ترجمة)، جامعة الملك عبدالعزيز.

لاور، أودري. (2022). هل توجد لغة قانونية؟ في حافظ إسماعيلي علوي (مترجم)، *لغات القانون: ترجمات مختارة*، (ص ص 27- 40). دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

لعبيدي، فريدة. (2011). *لغة الخطاب الإداري: دراسة لسانية تداولية*، دار الوسام العربي للنشر والتوزيع.

ماتيلا، هايكي. (2022). اللغة القانونية واللسانيات القانونية. في حافظ إسماعيلي علوي (مترجم)، *لغات القانون: ترجمات مختارة*، (ص ص 41- 80). دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

منغنو، دومينيك. (1442). *الخطاب وتحليل الخطاب*، (خليفة الميساوي وعامر الحلواني، ترجمة)، مركز الترجمة والتأليف والنشر.

النفيسة، فهد. (2007). *حق الدفاع في الأنظمة السعودية: دراسة في حق المتهم في مرحلة التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي* [أطروحة دكتوراه غير منشورة]، جامعة أم درمان، السودان.

نهر، هادي. (2019). *صياغة الخطاب القانوني*، عالم الكتب للنشر والتوزيع.

وزارة الشؤون القانونية (2012). *قانون الإجراءات الجزائية* (ط 6).

Reference:

al-ʿArabī, Rabīʿah. (2019). *al-khiṭāb : al-Muḥaddidāt wa-ālīyāt al-ishtighāl*, Dār Amjad lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ. (in Arabic).

ʿAlawī, ʿAbdussalām. (2010). al-Ḥajjāj wa-al-qānūn. fī Ḥāfiẓ ʿAlawī (muḥarrir), *al-Ḥajjāj mafhūmuhu wa-majālātuh*, Dirāsāt Naẓarīyat wa-taṭbīqīyah fī al-balāghah aljdydt- (3st ed), al-Ḥajjāj wa-ḥiwār al-takhaṣṣuṣāt, ʿĀlam al-Kutub, (in Arabic).

ʿAlawī, Ḥāfiẓ. (2022). *al-lisānīyāt wa-al-qānūn*, Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Aldosari, Bader Nasser & Khafaga, Ayman F. (2020). *The Language of Persuasion in Courtroom Discourse: A Computer-Aided Text Analysis*, (IJACSA) International Journal of Advanced Computer Science and Applications, 11(7), 332-340.

al-Nafīsah, Fahd. (2007). *Ḥaqq al-Difāʿ fī al-anẓimah al-Saʿūdīyah : dirāsah fī Ḥaqq al-muttaham fī marḥalat al-taḥqīq fī Niẓām al-ijrāʾāt al-jazāʾīyah al-Saʿūdī* [uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah], Jāmiʿat Umm Durmān, al-Sūdān, (in Arabic).

al-Ṣafī, Khālid. (2015). *Dalīl ṣiyāghat al-anẓimah wa-al-lawāʾiḥ fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah*, Dār alfāthyn lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, (in Arabic).

al-Shujāʿ, Muḥammad. (2019). *sharḥ Qānūn al-ijrāʾāt al-jazāʾīyah al-Yamanī* (7st ed). Maktabat wa-Markaz al-Ṣādiq lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Shumayrī, Muṭahhar. (2017). *sharḥ Qānūn al-ijrāʾāt al-jazāʾīyah al-Yamanī*, Maktabat wa-Markaz al-Ṣādiq lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Tamīmī, ʿAlāʾ. (2024). *al-jumlah al-qānūnīyah min Niẓām al-tarkīb ilá Masālik al-dalālah*, Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-ʿUṣaymī, Ṣāliḥ. (2020). *al-lisānīyāt al-jināʾīyah : taʿrīfuhā wa-majālātuhā wa-taṭbīqātuhā*, Markaz al-Malik Allāh ibn ʿAbd-al-ʿAzīz al-dawlī li-Khidmat al-lughah al-ʿArabīyah, (in Arabic).

Bāltrydj, brāyn. (2018). *taḥlīl al-khiṭāb*, (ʿAbd-al-Raḥmān al-Fahd, tarjamat), Dār Jāmiʿat al-Malik Saʿūd lil-Nashr, (in Arabic).

Boginskaya, Olga (2020). *The Simplification of Jury Instructions: Legal-Lay Interactions in Jury Trials*, ESP Today, 8, 2, Article 6, 297- 318.

Bwʿāṣm, Sāmiyah. (2021). *tadāwulīyah al-Murāfaʿah fī al-khiṭāb al-qaḍāʾī al-ʿArabī* [uṭrūḥat duktūrāh ghayr manshūrah]. Jāmiʿat Mawlūd mʿmry-tyzy Wuzū, (in Arabic).

Bytytklyrk, Adīl. (2022). al-lisānīyāt al-qaḍāʾīyah : al-Taḥlīl fī khidmat al-ʿadālah, fī Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī (mutarjim), *al-lisānīyāt wa-al-qānūn : Buḥūth wa-tarjamāt* (pp 73-96), Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Dwbwshy, Būl. (2022). al-qānūn wāltdāwlyāt, fī Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī (mutarjim), *al-lisānīyāt wa-al-qānūn : Buḥūth wa-tarjamāt* (pp 131-150), Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Goźdź-Roszkowski, Stanisław (2021). Corpus Linguistics in Legal Discourse, *International Journal for the Semiotics of Law*, (34), 1515–1540. https://doi.org/10.1007/s11196-021-09860-8

Goźdź-Roszkowski, Stanisław. (2011). *Legal Language. Encyclopedia of Applied Linguistics*. https://doi.org/10.1002/9781405198431.wbeal0678

Holmes, Janet & Wilson, Nick. (2022). *An Introduction to Sociolinguistics (Sixth edition)*. Routledge.

Ḥusnī, Maḥmūd (1962). *sharḥ Qānūn al-ʿuqūbāt : al-naẓarīyah al-ʿĀmmah lil-jarīmah*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, (in Arabic).

Johnson, Alison. (2014). *Legal discourse: processes of making evidence in specialised legal corpora. In: Schneider*, K.P. and Barron, A., (eds.) Pragmatics of Discourse. (pp. 525-554), De Gruyter Mouton.

Khafaga, Ayman. (2023). Strategic lexicalization in courtroom discourse: A corpus-assisted critical discourse analysis, *Cogent Arts & Humanities. Article*: 2217585, https://doi.org/10.1080/23311983.2023.2217585

Kūrnī, Jīrār. (qayd al-Nashr). *al-lisānīyāt al-qānūnīyah*, (D. Muḥammad Hammām, mutarjim), (in Arabic).

Kwlthārd, mālkwlm wjwnswn, alyswn wrāyt, dāyfyd. (2019). *muqaddimah ilá ʿilm al-lughah al-jināʾī : al-lughah fī ʿilm al-adillah*. (tarjamat : D. ʿAbd-al-Raḥmān al-Qurashī), Jāmiʿat al-Malik ʿAbd-al-ʿAzīz, (in Arabic).

Lāwr, awdry. (2022). Hal tūjad Lughat qānūnīyah? fī Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī (mutarjim), *lughāt al-qānūn*: Tarjamāt mukhtārah, (pp 27-40). Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Lʿbydy, Farīdah. (2011). *Lughat al-khiṭāb al-idārī : dirāsah lisānīyah tadāwulīyah*. Dār al-Wisām al-ʿArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Mātylā, hāyky. (2022). al-lughah al-qānūnīyah wa-al-lisānīyāt al-qānūnīyah. fī Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī (mutarjim), lughāt al-qānūn : Tarjamāt mukhtārah, (pp 41-80). Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Mnghnw, Dominique. (1442). *al-khiṭāb wa-taḥlīl al-khiṭāb*, (Khalīfah al-Maysāwī wa-ʿĀmir al-Ḥalawānī, tarjamat), Markaz al-tarjamah wa-al-Taʾlīf wa-al-Nashr-Jāmiʿat al-Malik Fayṣal, (in Arabic).

Nahr, Hādī. (2019). *ṣiyāghat al-khiṭāb al-qānūnī*, ʿĀlam al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Rashīdah, msws. (2006). *Istijwāb al-muttaham min ṭaraf Qāḍī al-taḥqīq* [Risālat mājistīr ghayr manshūrah], Jāmiʿat al-Ḥājj Lakhḍar, al-Jazāʾir, (in Arabic).

Rock, F. (2010). *Witnesses and suspects in interviews Collecting oral evidence: the police*, the public and the written word. In Malcolm Coulthard and Alison Johnson (eds.). The Routledge Handbook of Forensic Linguistics, Routledge.

Ṣabrah, Maḥmūd. (2012). *uṣūl al-ṣiyāghah al-qānūnīyah bi-al-lughah al-ʿArabīyah wa-al-Injlīzīyah*, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, (in Arabic).

Shīwī, Rūjar. (2022). taḥlīl al-khiṭāb fī al-siyāq al-qānūnī. fī Ḥāfiẓ Ismāʿīlī ʿAlawī (mutarjim), *al-lisānīyāt wa-al-qānūn : Buḥūth wa-tarjamāt*, Dār Kunūz al-Maʿrifah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Ṭalḥah, Maḥmūd. (2019). *Mabādiʾ taḥlīl al-khiṭāb fī al-Turāth al-balāghī al-ʿArabī*, Dār Kunūz lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

ʿUbayd, Ḥātim. (2013). *fī taḥlīl al-khiṭāb*, Dār Ward al-Urdunīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

Wizārat al-Shuʾūn al-qānūnīyah (2012). *Qānūn al-ijrāʾāt al-jazāʾīyah* (6st ed), (in Arabic).

Zaitseva, Margarita. (2020). Linguistic representation of power in judicial discourse. *Scientific Journal of Polonia University, 43* (6), 158- 163.